

حتى يذبحوا الموتى وادعوا لاصولهم شكل  
والله المهروقا الطيبون تكس لافضان في المشهور

ومن باب الحفة

ليس على المسلم الذي يتفقه اخذ اعلى المراتب  
ومشوا لتفقه اذ قدوا لاصلة بعد طالب الوقت  
يطلب حق شفعة كذا الرهبة وصدقات للفقير ذاهبه  
مهور الاصاب على هذا النفا والقاض قال النضر الوقت  
تخفيفا في الرضا من قد اشترى في ضيقة فالشعب بارا  
قواهدان شاقطة اخذ وان لم يشتر به تينة

ومن باب القبط واجبا الموارث

وعندنا الافضل ترك الملقطة وان تخن عاراة شططه  
وان تظن بهمة محمد الله ورأى نظره في ملكه  
فاخذت عكة لا بالرد تقولوا في بيتنا العبد  
وسقط الاثمان من غيرنا صولا فقهر اذو الفتي عليها  
والشاة في الحال ولو في المهر تملكه الرضا ان لم يبر  
كفر يبر في نواته يملك صرنا نورا بزرج يملك  
فحمسه تملكه والعشرون وان تملك عاراة فموسنا

ومن باب الوقف

والملك في الوقف قبل ينقل الرمن الوقف عليه جعلوا  
والوقف ان يشتم من الوقف فتفقه عليه لا يوافق  
وبالحكم ان زال الاقطاع وقيل او سقطه باع  
بشرط ان لا يبرخي التسميرا ويشترى بالتمن النظر  
على

على ذوي اربن فما قد وقتا في سفر الموت الا الشك ولا  
يصعدوا وليس كالارضا اجزور عليه السواء

ومن باب الرهبة

عطية الاولاد جاني الاثر لا تنفق مثل حظ الذكر  
ويستهم فيهم التفضيل وليس يقصر ما به يسيل  
وسار العوزان كالاولاد في ذاك العدل والسداد  
من مال ولدها واحدة الواجبه بقدر ما يحتاج او الزايد  
الا اذا ما حصل الاجحاف هيئذ لا يشك الخلاق  
لا يملك ما بين لابن مطالبه دونه حتى ولو لم يفر ذاهبه  
ومن كتاب الوصايا

من يوصي لعقرب قبل لا يدخل منهم سوى في الحياة يصل  
تارة تملك صلته منقطعه قرابة الام اذا سمعته  
وحكم الباقي من الاقارب في وقتنا الام ولا تنوار  
وفي العقرب لا يفر لا يدخل وعن اهل قرينة يقول  
من قال في الاوصياء زيد سم قال سدي يعطي حينما يعتم

ومن كتاب الوارث والموارث

والجد كالم الاب عندنا تترك واسرا حتى به لانه تترك  
وقبل قسم الارث من قد اسلما فيستحق ما يفر صرما  
ومؤنة هم غيرنا او حرقا لم ندر ما يموت قد سقا  
ورث بعضي بعضهم من عليه ولا نفوسه من حجه  
وقصر الحنفود من سقطه في مثل حرب كالمسالك  
فانزع من السنن ينظر وينقسم الميراث خلا لا ذر

